

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٠

نظام التنظيم الاداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية

الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها

ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المجلس	:	مجلس المفوضين .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المفوض	:	عضو المجلس .
المديرية	:	أي مديرية في السلطة .
المدير	:	مدير المديرية .

المادة ٣- تتولى السلطة ادارة المنطقة وتنظيم شؤونها وتقوم لهذه الغاية بجميع المهام

والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

والتعليمات الصادرة استنادا لها .

المادة ٤- يتكون الجهاز الاداري في السلطة من :-

- أ- المجلس .
- ب- الرئيس .
- ج- المستشارين .
- د- المديريات .
- هـ- مكتب الرئيس .

المادة ٥- يكون الارتباط الاداري في السلطة على النحو التالي :-

أ- يرتبط بالرئيس المديريات التالية :-

- ١- مديرية النقل .
- ٢- مديرية تطوير الموانىء .
- ٣- مديرية التخطيط .
- ٤- مديرية الشؤون الحكومية .
- ٥- مديرية الشؤون القانونية .
- ٦- مديرية العلاقات العامة .
- ٧- مديرية انظمة ادارة المعلومات .

ب- يرتبط بالمفوضين وحسبما يلي المديريات التالية :-

- ١- مفوض الشؤون الادارية والمالية وترتبط به :-
  - مديرية الشؤون الادارية .
  - مديرية الشؤون المالية .
- ٢- مفوض شؤون الايرادات والجمارك وترتبط به :-
  - مديرية الايرادات والضرائب والتدقيق .
  - مديرية الجمارك .

٣- مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار وترتبط به :-

- مديرية التنمية الاقتصادية .
- مديرية الاستثمار .
- ٤- مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات وترتبط به :-
  - مديرية التخطيط الطبيعي .
  - مديرية ادارة الاراضي والعقارات .
  - مديرية الخدمات البلدية والاشغال العامة .
- ٥- مفوض شؤون البيئة وترتبط به :-
  - مديرية التنظيم البيئي .
  - مديرية التنفيذ والاشراف البيئي .
- ج- يرتبط بالرئيس مباشرة المستشارون في السلطة ومدير مكتبه ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن قيامه بمسؤولياته وواجباته .

المادة٦- أ- يكون مدير كل مديرية ترتبط بالرئيس مسؤولاً امامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة اليها وعن حسن سير العمل فيها .

ب- ويكون مدير كل مديرية ترتبط باي من المفوضين مسؤولاً امامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة اليها وعن حسن سير العمل فيها .

المادة٧- أ- تنشأ في السلطة وحدة تسمى ( وحدة التدقيق الداخلي ) ترتبط بالمجلس مباشرة ويعين مديرها بقرار منه بناء على تنسيب الرئيس .

ب- يكون مدير الوحدة مسؤولاً امام المجلس عن قيام الوحدة بالمهام والواجبات الموكولة اليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في السلطة .

المادة ٨- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس الاقسام  
اللازمة في كل مديرية .

المادة ٩-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احداث أي مديرية في السلطة او الغاء  
أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب مفوض المديرية احداث أي قسم في المديرية  
او الغاؤه او دمجها في غيره .

المادة ١٠- أ- للمجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة امور محددة يكلفها بها وتقديم  
توصياتها اليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ب- يتم تشكيل أي من هذه اللجان وفقا لمتطلبات العمل سواء اقتصرت  
عضويتها على اعضاء المجلس او بمشاركة موظفين من السلطة او  
اشخاص من خارجها .

المادة ١١- للرئيس الاستعانة بمستشارين من خارج السلطة من ذوي الخبرة  
والاختصاص وتكليفهم بمهام محددة تتعلق بانشطة السلطة مقابل مكافآت  
مالية يتم صرفها بقرار من الرئيس من المخصصات المرصودة في موازنة  
السلطة لهذه الغاية .

المادة ١٢- يصدر المجلس بناء على تنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام  
هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد مهام المديرية في السلطة والاقسام في المديرية وتعديلها  
حسب الحاجة .

ب- تحديد الواجبات المنوطة بالمستشارين ومديري المديرية ورؤساء  
الاقسام .

- ج- تحديد العلاقات بين المديريات و الاقسام في السلطة واساليب  
الاتصال والتنسيق فيما بينها .
- د- وصف الوظائف وتصنيفها .

٢٠٠٠/١٢/٥

## الاسباب الموجبة

### لنظام التنظيم الاداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

بما ان قيام السلطة بمهامها وواجباتها المختلفة التي حددها قانون المنطقة يستدعي وضع اطار تشريعي للتنظيم الاداري لاجهزتها المختلفة فقد تم وضع مشروع هذا النظام لتحقيق هذه الغاية استناداً للمادة (١٢٠) من الدستور التي يتم بموجبها اصدار الانظمة المتعلقة بتشكيلات الدوائر الحكومية ومنهاج ادارتها وينص هذا المشروع بصورة خاصة على مايلي :-

- ١- تكوين الجهاز الاداري في السلطة الذي يشمل مجلس المفوضين ورئيسه والمديريات المختلفة فيها .
- ٢- تحديد ارتباطات المديريات بحيث يرتبط قسم منها بالرئيس مباشرة وفقاً لاهميتها وطبيعة عملها وترتبط الاقسام الاخرى بالمفوضين من اعضاء المجلس اللذين بحكم تفرغهم لعمل السلطة سيكون لهم دور في الاشراف على هذه المديريات دون منحهم أي صلاحيات تتعارض مع احكام قانون المنطقة التي حصرت هذه الصلاحيات بالمجلس والرئيس وخولت الرئيس تفويض أي من صلاحياته لاي من المفوضين حسبما تتطلبه مصلحة العمل في السلطة أي ان دور المفوضين بمقتضى هذا المشروع سيكون دوراً اشرافياً ادارياً .
- ٣- تحديد مهام مديريات السلطة والاقسام المختلفة التي ستنشأ فيها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية لاضفاء المرونة اللازمة التي قد تتطلبها مقتضيات التعديل والتغيير في هذه المهام .